

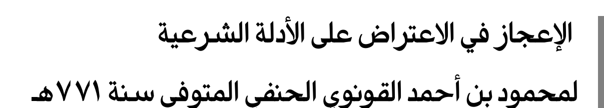
الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية
لمحمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧١هـ

د. مسلّم بن محمّد الدوسري

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية
لمحمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧١هـ

د. مسلّم بن محمّد الدوسري

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

مضمون هذا البحث في دراسة وتحقيق كتاب (الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية) لمحمود بن أحمد القونوي المعروف بابن السِّرَاج الحنفي (ت٧٧١هـ)، تم تحقيقه على نسختين، وموضوع الكتاب يندرج في موضوع (الاعتراض على الأدلة الشرعية، والأجوبة عنها)، وهو موضوعٌ لم يُفرد بتأليفٍ خاصٍ استقلالاً، وإنما كان يرد عرَضاً في المدونات الأصولية، في أثناء كلام الأصوليين على الأدلة الشرعية، باستثناء موضوع (الاعتراض على دليل القياس)، وقد تميز هذا الكتاب بأنه مؤلَّفٌ مفردٌ مستقلٌ في موضوعه، مع حسن ترتيب تسلسل موضوعاته، وجودة الترتيب في عرض الموضوعات ذاتها، وانفراده بذكر موضوع (الاعتراضات على التمسك بالمعقول)، مع انفراده بذكر بعض وجوه الاعتراضات على ما سوى المعقول من الأدلة وأوجه الاستدلال، وكانت ترد مرتبةً بأسلوب المنع فالتسليم ثم المنع فالتسليم، ولهذا الكتاب دورٌ في إبراز إسهام علماء الحنفية في معالجة موضوع (الاعتراضات على الأدلة الشرعية)، وهو الموضوع الذي أسهم فيه علماء المالكية والشافعية والحنابلة بصورةٍ جليةٍ.

al-I'jaz fil I'tirad ala al-Adillah ash-Shar'iyah Mahmod bin Ahmad Al-Gonawi's, Al-Hanafi, book (died in 771 AH)

Dr. Musallam M. Al-Dosary
Department of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence
The College of Sharia
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study aims to explore and investigate Mahmod bin Ahmad Al-Gonawi's, alias Ibn Al-Seraj Al-Hanafi, book "al-I'jaz fil I'tirad ala al-Adillah ash-Shar'iyah", (died in 771 AH). The book was revised twice, and the theme of the book falls under the topic of "al-I'tirad ala al-Adillah ash-Shar'iyah wal-Ajwiba 'anha". This topic was not investigated separately, but rather was mentioned in the Islamic fundamentalist manuscripts within fundamentalist's discussion of Islamic texts, except on a question of (al-I'tirad ala Daleel al-Qiyas). This book is distinguished for its unique, distinct and well arranged and presented topics. Furthermore, it is the only book that discussed the topic of (al-I'tiradat ala at-Tamasuk bil-Ma'qoul) and some aspects of objecting to unreasonable inference. The topics are arranged alternately, prohibition then acceptance. Moreover, this book played a role in highlighting the contributions of the Hanafi scholars in tackling the topic of (al-I'tiradat ala al-Adillah ash-Shar'iyyah); it is the same topic to which the Maliki, Shafi'i and Hanbali scholars have made prominent contributions.

مقدمة المحقّق

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب (الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية) لمحمود بن أحمد القونوي المعروف بابن السِّرَّاج (ت٧٧١هـ) أقدمه بين يدي القارئ بعد أن يَسّر الله بفضله لي العثورَ على نُسَخِه المخطوطة.

وقد رأيت تقسيم عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلِّف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق.

وقد ألحقت بالكتاب فهارس لمراجع التحقيق.

واللّهَ أسأل أن ينفع بهذا العمل إنه سميعٌ مجيبٌ.

* * *

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤِلّف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

المؤِلّف

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ثانياً: حياته ووفاته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مكانته وآثاره العلمية.

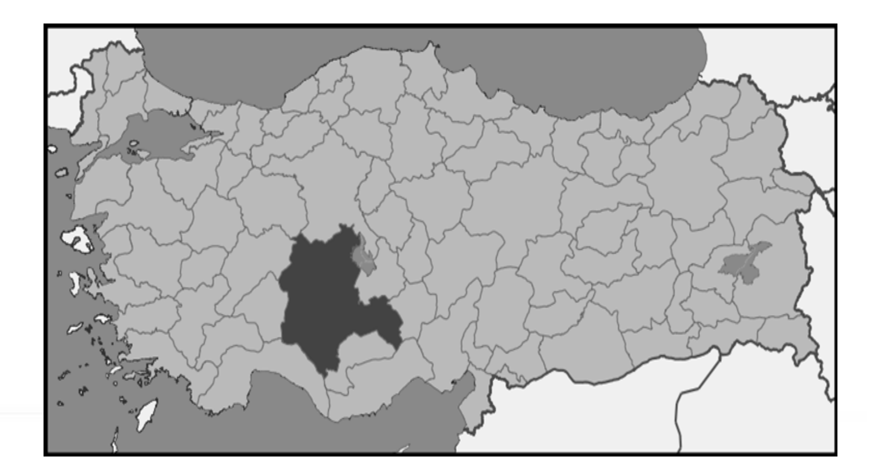
أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القُونوي الحنفي الدمشقي.

يكنى بأبي المحاسن، ويلقب بالشيخ جمال الدين، وابن السِّرَّاج (بكسر المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف جيم).

وترجع نسبته إلى قونية في تركيا، وهي مدينة تقع في وسط جنوب الأناضول، بلغت ذروة مجدها عندما كانت عاصمة السلاجقة قبل الغزو المغولي[1].

(١) كانت قونية ولا تزال من أهم واكبر المدن في تركيا، سيطر عليها أهل ليديا في القرن السادس ق.م، والفرس في الرابع ق.م، والإسكندر وسلوكوس، ومملكة "برغاما" في القرن الثاني ق.م، والروم عام ٣٩٥ ق.م، والساسانيون في أوائل القرن السابع، والأمويون بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.



وأما نسبته إلى دمشق فلأجل إقامته فيها، حيث ولي قضاءها مرتين، والتدريس بها[1].

ولم يظهر لي سبب تسميته بابن السِّرَاج.

ثانياً: حياته، ووفاته:

بناءً على الاختلاف في تحديد تاريخ وفاة محمود بن أحمد القونوي، وحيث إنه قد مات عن ستٍ وسبعين عاماً؛ فإن ولادته تكون في سنة (٦٩٤هـ) كما ذكر ابن رافع[2]، أو في سنة (٦٩٥هـ)، أي في أواخر القرن السابع الهجري.

وأبوه هو أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن، أبو العباس القونوي، معدودٌ من علماء الحنفية.

ثم ظلت قونية من محافظات البيزنطيين حتى القرن العاشر، ومع دخول العرب المسلمين لها بعدما فُتح باب الأناضول للأتراك المسلمين، بنيت الدولة السلجوقية الأناضولية عام ١٠٧٤م، وكانت عاصمتها مدينة "إزينك" عام ١٠٩٧م.

وفي الحملات الصليبية، أصبحت قونية عاصمة السلاجقة حيث بلغت ذروة مجدها وزينت بالآثار المعمارية وأصبحت من أعمر المدن في الأناضول. وقد حاصرها الامبراطور الألماني "فريدريك بربروسا" عام ١١٩٠م لكنه لم يظفر بها وظلت تحت سيطرة السلاجقة حتى تولى حكمها بنو قرامان، ثم آلت إلى الأتراك العثمانيين عام ١٤٦٧م.

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٩٠)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٥)، وقضاة دمشق لابن طولون (ص٢٠٠)، والدارس (١/ ٦٢٤)، والجواهر المضية (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وتاج التراجم (ص٢٨٩، ٢٩٠)، والطبقات السنية (رقم ٢٦٢٦)، والفوائد البهية (ص٢٠٧)، والأعلام (٨/ ٣٧).

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع (١/ ٩٠).

والذي يظهر أن لنشأة محمود بن أحمد القونوي في كنف والده أثراً في توجهه العلمي، حيث كان والده ذا عنايةٍ بالعلم والتعليم، حيث درس على بعض كبار علماء الحنفية، وله تآليفٌ في الفقه والعقيدة تدل على توجهه العلمي.

وقد كان لتقدم جمال الدين القونوي في العلم أثرٌ في توليه مناصب التدريس والقضاء، ومساهمته الظاهرة في التأليف في شتى الفنون.

فقد ولي التدريس في مدارس دمشق؛ وكانت له بها دروسٌ تشهد بتقدمه وفهمه، فدرّس بالمدرسة الريحانية[1]، وكان ذلك سنة (٧٢٨هـ)[2]، كما درّس بالمدرسة الخاتونية[3].

كما أن القونوي قد ولي قضاء الحنفية مرتين في دمشق، حيث تولى القضاء نحو أربعين يوماً ثم عُزل، ثم بعد مدة تولى القضاء أيضاً نحو خمس سنين[4]، ولم تبين مصادر ترجمة القونوي سبب عزله عن القضاء في المرة الأولى، وكان توليه للقضاء في المرة الأولى سنة (٧٥٩هـ)، وفي المرة الثانية سنة (٧٦٦هـ)[5].

وقد اختلف في تاريخ وفاة جمال الدين القونوي؛ فذكر ابن رافع أن المنية قد وافته في يوم السبت آخر أيام ذي الحجة سنة (٧٧٠هـ)، وذلك في مدينة دمشق، ودُفن بمقبرة الصوفية[6]، ووافقه على ذلك ابن تغري بردي[7].

---

(١) هي إحدى مدارس الحنفية بدمشق، ومنشئها هو جمال الدين خواجا ريحان الطواشي خادم نور الدين الشهيد محمود زنكي في سنة خمس وستين وخمسمائة ووقف عليها أوقافاً معلومة على المتفقهة على مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: الدارس (٢٢٣/١، ٢٢٤).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٤٣٥/٣).

(٣) هي إحدى مدارس الحنفية بدمشق، وهما مدرستان: الخاتونية البرانية، والخاتونية الجوانية، ولم تحدد مصادر ترجمة القونوي في أيهما درّس، والخاتونية البرانية مدرسةٌ للحنفية من كبار مدارسهم، أنشأتها وأوقفتها في سنة (٥٢٦هـ) الست زمرد خاتون ابنة جاولي، وهي أخت الملك دقاق لأمه، وكانت زوجة زنكي والد نور الدين صاحب حلب، وتقع هذه المدرسة على القنوات بمحلة صنعاء دمشق، ويعرف ذلك المكان الذي هي فيه بتل الثعالب.
والخاتونية الجوانية: مدرسةٌ للحنفية، أنشأتها وأوقفتها الست خاتون عصمة الدين بنت معين الدين أنر نائب دمشق وأتابك عساكرها، وهي زوجة السلطان صلاح الدين، تزوجها سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، وكانت قبله زوجة نور الدين محمود زنكي، تقع المدرسة بمحلة حجر الذهب بدمشق. انظر: الدارس (٢١٤/١، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) انظر: الوفيات لابن رافع (٩٠/١).

(٥) انظر: تاج التراجم (ص٢٨٩).

(٦) انظر: الوفيات لابن رافع (٩٠/١).

(٧) انظر: النجوم الزاهرة (١٠٥/١١).

وأرّخ ابن قطلوبغا وفاته في سنة (٧٧١هـ)[١]، وقال ابن حجر: "مات في ذي الحجة سنة (٧٧٠)، ويقال في التي بعدها"[٢]، وهذا الاختلاف ليس بذي بالٍ؛ باعتبار النظر –في هذين التاريخين– إلى أن وفاته ربما كانت في آخر أيام سنة (٧٧٠هـ) أو في أول أيام سنة (٧٧١هـ).

بينما ذكر اللكنوي أن وفاته كانت سنة (٧٧٧هـ)[٣]، وهو رأي مرجوحٌ في نظري؛ باعتبار ما ذُكر من أن ولادته كانت قبل السبعمائة، وأنه مات عن نيفٍ وسبعين عاماً.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

لم تسعفنا مصادر ترجمة جمال الدين محمود بن أحمد القونوي بذكرٍ لشيوخه سوى ما أشار إليه اللكنوي في "الفوائد البهية" من أن جمال الدين القونوي أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد بن مسعود.

ووالده معدودٌ من علماء الحنفية – كما تقدم – درس على جلال الدين الخبّازي[٤]، والذي أخذ العلم عن عبد العزيز البخاري[٥]، عن فخر الدّين محمد المايمرغي[٦]، عن محمد بن عبد الستار الكُرْدَري[٧]، عن برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية[٨].

(١) انظر: تاج التراجم (ص٢٨٩).

(٢) الدرر الكامنة (٥/٩٠).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص٢٠٧).

(٤) هو أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخُجَنْدي، فقيهٌ أصوليٌ عارفٌ بالمذاهب، وأحد مشايخ الحنفية الكبار، وُلد بخجنْد من بلاد ما وراء نهر سيحون، وتعلم بها، ثم انتقل إلى خوارزم واشتغل بالعلم، ثم إلى بغداد، فذاع صيته، ثم قدم دمشق فدرّس بالعِزّية البرانية، ثم حج، ثم رجع إلى دمشق ودرّس بالخاتونية البرانية، وتصدر للإقراء والتدريس والإفتاء زَمناً طويلاً، ومن مؤلفاته: المغني في أصول الفقه، وشرح الهداية للمرغيناني، وكانت وفاته سنة ٦٩١هـ.
انظر: الجواهر المضية (٣٩٨/١)، وتاج التراجم (ص٣٥)، وشذرات الذهب (٤١٩/٥)، والفوائد البهية (ص١٥١).

(٥) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيهٌ أصوليٌ، تبحر في الفقه والأصول، وعُرف بالتفوق فيهما، ومن مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية للمرغيناني (لم يكمله)، وكانت وفاته سنة ٧٣٠هـ.
انظر: الجواهر المضية (٥٢٤/٢)، والفوائد البهية (ص٩٤).

(٦) هو فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المَايْمُرْغي (بسكون الياء والراء وضم الميم)، نسبته إلى (مايمُرغ) قرية من قرى بخارى على طريق نسف على طرف نهر جيحون، تفقه عليه خلقٌ كثيرٌ من أشهرهم عبدالعزيز البخاري وحسام الدين السغناقي، ولم تتحدد سنة وفاته.
انظر: تاج التراجم (٩/١، ١٢)، ومعجم البلدان (٤٦/٤).

(٧) هو شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، الكردري، البراتقيني، وبراتقين من أعمال كردر من بلاد خوارزم، قرأ بخوارزم على برهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرز، وتفقه بسمرقند على برهان الدين المرغيناني، وتفقه ببخارى على بدر الدين الورسكي، وأبي المحاسن الحسن بن منصور قاضي خان، وجماعة، وبرع في المذهب وأصوله، وتفقه عليه خلق كثير، وكانت وفاته ببخارى سنة ٦٤٢هـ.
انظر: تاريخ الإسلام (٣١٥/١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣، ١١٣)، والوافي بالوفيات (٣٩٩/١)، والنجوم الزاهرة (٢٥٣/٢).

(٨) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من مؤلفاته: بداية المبتدي في الفقه، وشرحه الهداية في شرح البداية، و منتقى الفروع والفرائض، والتجنيس والمزيد في الفتاوى، و مناسك الحج، ومختارات النوازل، وكانت وفاته سنة ٥٩٣هـ.

وألف كتاب (التقرير شرح الجامع الكبير) ولم يكمله، وأكمله ابنه محمود، كما ألف (شرح عقيدة الطحاوي)، توفي بدمشق، ولم تتحدد تاريخ وفاته[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض مصادر التاريخ قد أشارت إلى التقاء جمال الدين القونوي بشيخ الإسلام ابن تيمية وتقييده لبعض خطبة، إلا أنه من غير المؤكد استفادة القونوي من شيخ الإسلام ابن تيمية في الدرس والتلقي العلمي، فقد كتب القونوي بخطه خطبةً من خطب شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم كتب بعد فراغه منها: "هذه الخطبة خطب بها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية حين خرج من حبس الإسكندرية بالمدرسة الكاملية في القاهرة في جمعٍ كثيرٍ من العلماء والأمراء وغيرهم"[2].

وقد كان خروج شيخ الإسلام ابن تيمية من حبس الإسكندرية في سنة (٧٠٩هـ)[3]، وهذا يعني أن القونوي كان في سن الخامسة عشرة تقريباً من عمره.

وأما تلاميذ جمال الدين القونوي ومن أخذ عنه فلم تسعفنا كتب التاريخ والتراجم إلا بذكر نزرٍ يسيرٍ منهم، رغم أنه درّس زمناً في مدارس دمشق، وممن ورد ذكرهم:

١- السِّنْجَاري: عبد الله بن علي (ت ٧٩٩هـ بدمشق)، قاضي صور، تفقه بسنجار وماردين والموصل وأربيل، وحمل عن علماء تلك البلاد، وقدم دمشق فتتلمذ على جمال الدين القونوي، ثم قدم مصر وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وأفتى ودرّس وتقدّم، وناب في الحكم عن الحنفية، ثم ولي وكالة بيت المال بدمشق، ودرّس بالصالحية.

من مؤلفاته: نظم المختار على مذهب الحنفية، وغير ذلك[4].

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، والجواهر المضية (٣٨٣/١)، والفوائد البهية (ص١١٤).

(١) انظر: الجواهر المضية (رقم ٢٥٥)، وتاج التراجم (ص١٠٥)، والفوائد البهية (ص٤٢)، وكشف الظنون (٥٦٩/١)، (١١٤٣/٢)، والأعلام (٣٧/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٧٦/٢).

(٢) الرد الوافر (١٢٥/١).

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٦٨/١).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٢٠١/١).

٢- المِسْلاَتي: أبو عبد الله محمد ابن الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن علي بن عبد الملك السلمي، جمال الدين (ت ٧٧١هـ بالقاهرة)، قاضي قضاة دمشق، كان عالماً فاضلاً، سمع بالإسكندرية ومصر والشام، تتلمذ على القونوي، وأخذ عن أبي حيان وغيره، وولي نيابة الحكم بدمشق، ثم استقل بالقضاء أكثر من عشرين سنة[١].

٣- التركماني: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشيخ شمس الدين (ت مقتولاً بطرابلس سنة نيف وخمسين وسبعمائة)، تتلمذ وتفقه على جمال الدين القونوي، وعلاء الدين القونوي، وأفتى ودرَّس.

من مؤلفاته: شرح المغنى للخبازي، سماه "الكاشف المدني في شرح المغنى"، وكتاب الوتر، وكتاب المناسك، واختصر تاريخ ابن خلكان وسماه الجنان[٢].

رابعاً: مكانته وآثاره العلمية:

تشير مصادر ترجمة جمال الدين القونوي إلى تمتعه بمكانةٍ علميةٍ عاليةٍ بين علماء عصره، ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: وصْفُهُ من قبل من ترجم له بجملةٍ من الأوصاف التي تدل على امتلاكه زمام العلم، حيث قال عنه اللكنوي: "كان عالما فاضلا له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية"[٣]، وقال عنه ابن ناصر الدين الدمشقي: "له دروسٌ تشهد بتقدمه وفهمه، ومؤلفاتٌ تُفصح عن تحقيقه وعلمه"[٤].

ومنهم من خصّ بروزه وتميّزه في علمي الفقه وأصوله، فوصفه ابن حجر بقوله: "وكان فاضلاً في الأصول والفقه"[٥].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٣/٢٢٢).

(٢) انظر: تاج التراجم (١/٢٠).

(٣) الفوائد البهية (ص٢٠٧).

(٤) الرد الوافر (١/١٢٥).

(٥) الدرر الكامنة (٣/٦٢٨).

وقال ابن تغري بردي: "وكان – رحمه الله – من العلماء الأماثل، كان رأساً في الفقهاء الحنفية، بارعاً في الأصول والفروع"[1].

ثانياً: مؤلفاته العلمية؛ حيث كان لجمال الدين القونوي إسهامٌ جليٌّ في التأليف في العلوم النقلية والعقلية، وخاصةً في علوم العقيدة وأصول الفقه والفقه، وهذه المؤلفات ناطقةٌ بغزير علمه ودقيق فهمه.

ومما ذكرته مصادر ترجمته من هذه المؤلفات ما يأتي [2]:

- البغية تلخيص القنية (مخطوط).
- التفريد في مختصر التجريد للقدوري (مخطوط).
- تكملة الفوائد لشرح الهداية للمرغيناني (مفقود).
- تكملة شرح الجامع الكبير لوالده (مفقود).
- تلخيص أحكام القرآن، وسماه بعضهم: مختصر أحكام القرآن، أو: تهذيب أحكام القرآن (مفقود).
- تلخيص الفتاوى الكبرى (مفقود).
- خلاصة النهاية مختصر شرح السغناقي للهداية (مخطوط).
- الزبدة شرح العمدة للنسفي في العقائد (مفقود).
- غنية الفتاوى (مخطوط).
- القلائد في شرح العقائد للطحاوي (مخطوط، وحُقق جزءٌ منه في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).

---

(١) النجوم الزاهرة (٢/٢٣١).

(٢) انظر : الوفيات لابن رافع (١/٩٠) ، والجواهر المضية (٣/٤٣٥، ٤٣٦)، وتاج التراجم (ص٢٨٩، ٢٩٠)، والطبقات السنية (رقم ٢٦٢٦)، والفوائد البهية (ص٢٠٧)، وكشف الظنون (١/٢٠ ، ١٢١، ٢٤٩، ٣٤٦ ، ٥٦٩)، و (٢/١١٤٣، ١١٤٨، ١١٦٨، ١٢١١، ١٣٥٧ ، ١٦٣٢، ١٦٨٠، ١٦٩٣، ١٧٣٢، ١٧٤٩، ١٨٥٠، ٢٠٣٢) ، وهدية العارفين (٢/٤٠٩)، والأعلام (٨/٣٧).



- المعتمد في مختصر المسند لأبي حنيفة (مخطوط).
- المستند شرح المعتمد (مفقود).
- مشرق الأنوار في مشكل الآثار (مفقود).
- مقدمة في رفع اليدين في الصلاة (مخطوط).
- المنتخب وقفي الهلال والخصاف (مخطوط).
- المنهي شرح المغني للخبازي في الأصول (مفقود).
- الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية، وهو كتابنا هذا.
- مختصر في أصول الفقه، ذكره ابن رافع ضمن مؤلفات جمال الدين القونوي [١]، والأظهر عندي أن المقصود به كتاب (الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية)؛ إذ انفرد ابن رافع بذكره، ولا يُعرف له مختصرٌ شاملٌ في موضوعات أصول الفقه بحسب المصادر الأخرى لترجمة القونوي، وأما شرحه لكتاب المغني في أصول الفقه للخبازي فلا يصح أن يسمى مختصراً.

الفصل الثاني

الكتاب

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة، ونماذج منها.

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومباحثه.

رابعاً: تقويم الكتاب.

أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة:

بعد البحث والتقصي عن نسخ هذا الكتاب عثرت له على نسختين:

---

(١) انظر: الوفيات (١/٩٠).

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أسعد أفندي باسطنبول، ويقع الكتاب ضمن مجموع برقم (٣٦١٣)، كُتب بخطٍ واحدٍ، ويقع كتابنا هذا من الصفحة (٢٧) إلى الصفحة (٣٣)، والمجموع ضمن ما تم نقله من مخطوطات إلى مكتبة السليمانية.

ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم يتضح من خلال النظر في الكتاب أو في المجموع اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: ورد في آخر النسخة ما يدل على تاريخ نسخها، حيث ورد "تمت هذه النسخة المباركة في شهر شعبان المبارك يوم الجمعة، أربع وأربعين وألف من الهجرة النبوية".

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٧ لوحات، تمثل ١٢ صفحةً.

عدد الأسطر في كل صفحة: ٢١ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمةً.

وقد ورد في صفحة العنوان: "كتاب الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية، مما ألّفه العبد الفقير إلى الله الغني محمود بن أحمد القونوي الحنفي، عفا الله عنه، آمين".

وأول هذه النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير، محمود بن أحمد القونوي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي: أما بعد حمداً لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه.

فهذه مقدمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية، مع الأجوبة عنها، رتبتها تذكرة للطلاب، وعُدَّة ليوم الحساب، وسميتها (الإعجاز)".

وورد في آخر هذه النسخة: "فالحاصل: أن العقل معتبر لإثبات الأهلية لأحكام الشرع، لا أنه مثبت وموجب لها بنفسه، وإنما هو مؤكد للأدلة الشرعية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه سبحانه المرجع والمآب.

تمت هذه النسخة المباركة في شهر شعبان المبارك يوم الجمعة، أربع وأربعين وألف من هجرة النبوية".

والملحوظ على هذه النسخة أنها نسخة كاملةٌ، وقد رُوجعت وصُححت بعض عباراتها، وهي في الغالب خاليةٌ من الأخطاء اللغوية، ومن التحريف والسقط، إلا في بعض المواضع اليسيرة جداً، حيث تم تلافي ذلك من خلال النسخة الثانية.

وهذه النسخة سالمة إجمالاً من السقط والتحريف، ونصها واضح، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة كليات سيلي أوك ببرمنجهام، برقم (IV١٠٢٧/٢٥٢).

وتوجد هذه النسخة مصورةً على ميكروفيش في مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم يتضح من خلال النظر في الكتاب أو في المجموع اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: لا يُعلم تاريخ النسخ.

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٦ لوحات، تمثل ١١ صفحة.

متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٠ سطراً.

متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ١٤ كلمة.

وأول هذه النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر يا كريم، أما بعد، حمداً لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله وأصحابه، فهذه مقدمةٌ في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية مع الأجوبة عنها، رتبتها تذكرةً للطلاب وعدةً ليوم الحساب، وسميتها: الإعجاز".

وورد في آخرها: "فالحاصل أن العقل معتبرٌ لإثبات الأهلية لأحكام الشرع لا أنه مثبتٌ موجبٌ لها بنفسه، وإنما هو مؤكدٌ للأدلة الشرعية، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، آمين، آمين، آمين".

وقد رمزتُ لها بالرمز (ب).

نماذج من النسختين

صفحة العنوان من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

اسم هذا الكتاب (الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية)، وهذا متقررٌ من خلال ما جاء في وصف النسختين الخطيتين للكتاب، ويتأكد ذلك من خلال الأمور الآتية:

١- تصريح المؤلف بتسميته بذلك؛ حيث ورد في كلا النسختين قول المؤلف: "فهذه مقدمةٌ في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية مع الأجوبة عنها، رتبتها تذكرةً للطلاب وعدةً ليوم الحساب، وسميتها: الإعجاز"، وهو وإن اقتصر في تسميته على لفظ (الإعجاز) إلا أن الذي يظهر أن قصده من ذلك اختصار تسميته، حيث ذكر بقية عنوانه من خلال نصه على موضوعه، وهو قوله: "في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية مع الأجوبة عنها".

٢- أنه قد ورد اسم الكتاب بتمامه "كتاب الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية" في صفحة العنوان للنسخة (أ)، وهي نسخة مكتبة أسعد أفندي.

٣- أن ممن عُنِيَ بترجمة القونوي وذِكْرِ مؤلَّفاته، مَنْ ذكر هذا الكتاب باسمه الذي ذكرناه، ومنهم:

أ- محيي الدين القرشي (ت ٧٧٥هـ) وهو من معاصري القونوي، وذلك في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية[١].

ب- زين الدين ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) في كتابه (تاج التراجم)[٢].

ج- أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، في كتابه (الفوائد البهية في تراجم الحنفية)[٣].

وأما نسبة الكتاب إلى القونوي فهي نسبةٌ مؤكدةٌ، وذلك للأسباب الآتية:

١- ما ورد في صفحة العنوان في النسخة (أ) من نسبة الكتاب إلى القونوي.

٢- ما ورد في مقدمة النسخة (أ) من تصريحٍ بنسبة الكلام الوارد فيها إلى القونوي، حيث جاء فيها: "قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير، محمود بن أحمد القونوي الحنفي...".

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومباحثه:

سبب تأليف الكتاب يرجع إلى رغبة المؤلف في وضع كتابٍ مختصرٍ في موضوع "وجوه الاعتراض على الأدلة الشرعية والأجوبة عنها"، وذلك ليكون تذكرةً لطالبي العلم، ويشير إلى هذا قوله: "فهذه مقدمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية، مع الأجوبة عنها، رتبتها تذكرة للطلاب...".

وأما موضوع الكتاب فهو يندرج في موضوع (الاعتراض على الأدلة الشرعية، والأجوبة عنها)، وهو موضوعٌ لم يُفرد بتأليفٍ خاصٍ استقلالاً، وإنما كان يرد عرَضاً في المدونات الأصولية، في أثناء كلام الأصوليين على الأدلة الشرعية، إلا إذا استثنينا موضوع (الاعتراض على دليل القياس)؛ حيث نحا بعض الأصوليين إلى إفراده بمبحثٍ خاصٍ.

---

(١) (٤٣٦/٣).

(٢) ص (٢٨٩).

(٣) ص (٢٠٧).

كما أن جملةً من المعاصرين قد اتجهت عنايتهم إلى إفراد الاعتراضات على أدلة السنة أو الإجماع أو القياس بالبحث والدراسة[1].

على أن من المهم الإشارة إلى تلك الجهود التي بذلها ثلةٌ من العلماء ذوي العناية بالتأليف في أصول الجدل والمناظرة وترتيب الحِجاج في تخصيص موضوع (الاعتراضات على الأدلة الشرعية) بالبحث والتفصيل، مع تفاوت أساليبهم في العرض، واستفادة بعضهم من بعض في كثيرٍ من المواطن وصولاً إلى مستوى التماثل التام في المضمون.

ومن هؤلاء الذين اطلعتُ على مؤلفاتهم: الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) في كتابه (الفقيه والمتفقه)، وأبو الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ) في كتابه (المنهاج في ترتيب الحجاج)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابه (المعونة في الجدل)، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٢هـ) في كتابيه (الواضح في أصول الفقه) و (الجدل)، وشهاب الدين السهروردي (٥٨٧هـ) في كتابه (التنقيحات في أصول الفقه)، وأبو محمد ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) في كتابه (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه (عَلَم الجذل في علم الجدل)، والشريف التلمساني (ت٧٧١هـ) في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) [2].

وقد تميز كتاب (الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية) عما سواه بما يأتي:

---

(١) ومنها بحث (الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها) وهو رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، وبحث (مناقشة الاستدلال بالإجماع)، للأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان، وبحث (قوادح الاستدلال بالإجماع)، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، وبحث (قوادح القياس عند الأصوليين) وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث صالح بن عبد العزيز العقيل، وبحث (الاعتراضات الواردة على القياس) وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى للباحث محمد يوسف أخندجان.

(٢) ضمّن التلمساني كتابه الكلام على الاعتراضات على السند ، وعلى النص ، ثم على القياس ، وأغفل ذكر الاعتراضات على الإجماع .

أولاً: أنه مؤلَّفٌ مفردٌ مستقلٌ في موضوعه، بخلاف ما عداه من مؤلفات، حيث حوت تلك المؤلفات موضوعاتٍ أخرى سوى موضوع الاعتراضات على الأدلة الشرعية.

ثانياً: حسن ترتيب تسلسل موضوعات الكتاب، وجودة الترتيب في عرض الموضوعات ذاتها، حيث أجاد القونوي في عرض الاعتراضات ثم إيراد الأجوبة عليها.

ثالثاً: انفراد المؤلف بذكر موضوع (الاعتراضات على التمسك بالمعقول)، مع انفراده بذكر بعض وجوه الاعتراضات على ما سوى المعقول من الأدلة وأوجه الاستدلال.

ومباحث الكتاب جاءت مرتبةً ومقسمةً، حيث قسّم المؤلف كتابه إلى خمسة فصول:

فالفصل الأول: في الاعتراض على التمسك بالكتاب.

والفصل الثاني: في الاعتراض على التمسك بالسنة.

والفصل الثالث: في الاعتراض على التمسك بالإجماع.

والفصل الرابع: في الاعتراض على التمسك بالقياس.

والفصل الخامس: في الاعتراض على التمسك بالمعقول.

وفي أثناء كلامه في هذه الفصول كانت طريقته تقوم على عرض الاعتراضات، ثم إيراد الأجوبة عنها.

والمؤلف في أثناء عرضه للاعتراضات يوردها مرتبةً بأسلوب المنع فالتسليم ثم المنع فالتسليم، وهكذا.

رابعاً: تقويم الكتاب:

تتجلى أبرز محاسن هذا الكتاب في قيمة موضوعه، فجزئيات هذا الموضوع متفرقة بين جملةٍ من أصول الأدلة، مع قلة اعتناء علماء أصول الفقه ذوي العناية بالتأليف في مسائله بإفراد جزئيات هذا الموضوع بالعنْوَنَة، والناظر في كلامهم في أدلة الكتاب والسنة والإجماع لا يجد للاعتراضات عليها تخصيصاً بالبحث، وإنما يُدركها المتأمل في مباحث تلك الأدلة المتعمق في إدراك مقاصدها.

ويمكن أن نستثني من ذلك كلامهم في القياس؛ حيث استوعبوا الاعتراضات عليه تعداداً وشرحاً، ومع ذلك فإن القونوي لم يُكرر شيئاً مما ذكروه، بل أورد اعتراضاتٍ أخرى لم تتجه إليها عناية الأصوليين.

يُضاف إلى ذلك تضمن هذا الكتاب موضوع الاعتراضاتٍ على التمسك بالمعقول؛ حيث انفرد القونوي بذكرها، ولم يجد هذا الموضوع عنايةً من ذوي العناية بالتأليف في الأصول أو الجدل.

وعلى الرغم من ذلك التميز لم أجد للكتاب أثراً فيما سواه من التآليف اللاحقة، ولم أطلع على نقلٍ أو إفادةٍ في مؤلَّفٍ آخر من هذا الكتاب، ولم يظهر لي سببٌ يمكن التعليل به في هذا المقام.

كما أن من محاسن هذا الكتاب أن له دوراً في إبراز إسهام علماء الحنفية في معالجة موضوع (الاعتراضات على الأدلة الشرعية)، وهو الموضوع الذي أسهم فيه علماء المالكية والشافعية والحنابلة بصورةٍ جليةٍ.

إلا أن مما يؤخذ على هذا الكتاب اختصار العبارة فيه اختصاراً مؤثراً في فهم العبارة، بحيث تحتاج العبارة فيه إلى الشرح والإيضاح في مواضع متعددةٍ، مع أن جزئيات موضوعه مما يحتاج إلى البسط والإطناب.

ومما يُلحق بذلك اختصار المؤلف في عرض الاعتراضات، إلا أنه يمكن أن يُعتذر عنه بأنه أراد وضع كتابٍ مختصرٍ في هذا الموضوع، مع الاقتصار على أبرز ما يمكن أن يرد في هذا الموضوع في نظر المؤلف.

الفصل الثالث

المنهج في تحقيق الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على المنهج الآتي:

أولاً: اعتمدت طريقة النص المختار في تحقيق هذا الكتاب، وعند نسخ النص جعلتُ نسخة مكتبة أسعد أفندي باسطنبول التي رمزت لها بالرمز(أ) أصلاً، وقابلتها على

النسخة الثانية، وهي نسخة مكتبة كليات سيلي أوك ببرمنجهام والتي رمزت لها بالرمز(ب).

ثانياً: نسخت الكتاب بالرسم المعاصر، وعملت على إخراجه على أقرب صورةٍ وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة تصحيح وضبط ما يحتاج إلى ذلك، وفي سبيل ذلك قمت بالآتي:

١. تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل، فأثبتُ الصواب في النص، وأشير في الهامش إلى ما ورد في الأصل، وأجعل ما أثبته بين معقوفتين، هكذا [ ].

فإن كان الصواب هو ما ورد في النسخة الثانية أثبته في النص وأشرت في الهامش إلى ما ورد في النسخة الأولى، وإن اتفقت النسختان على الخطأ أثبت الصواب في النص، وأشرت في الهامش إلى ما ورد في كلا النسختين.

٢. ضبط الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس.

٣. عزو الآيات إلى سورها، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

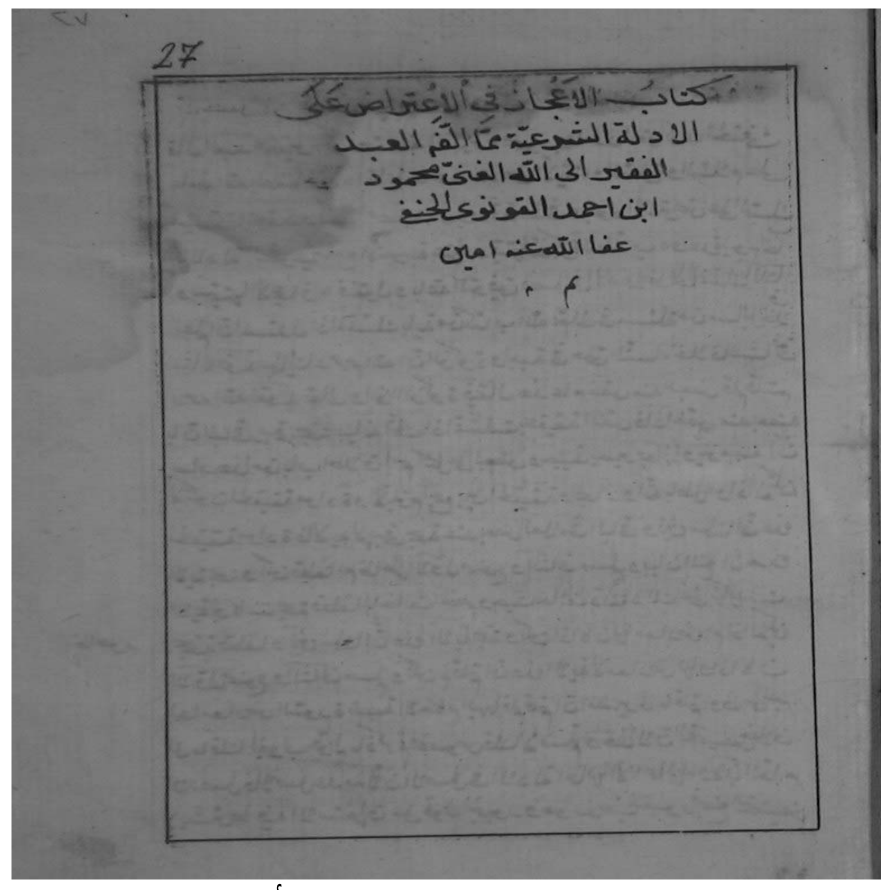
٤. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما اجتهدتُ في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٥. الإشارة إلى الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف.

٦. توثيق الآراء والنقولات المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب.

٧. التعليق بالإيضاح فيما يستدعيه المقام، وشرح الألفاظ الغريبة.

وقد أعرضت عن ذكر نهاية الصفحات لنسخ الكتاب خشية تزاحم الهوامش مع صغر حجم الكتاب، وللقناعة لديّ بقلة الفائدة من إثباتها في هذه الحالة.


27

كتاب الاعجاز في الاعتراض على
الادلة الشرعية مما الف العبد
الفقير الى الله الغني محمود
ابن احمد القونوي الحنفي
عفا الله عنه امين

صفحة العنوان من النسخة (أ)

لما أعطى الانسان عقلاً كاملاً وقوة ادراكه موجبة للعلم فانزال الكتب وارسال
الرسل حتى يتطابق السمع والعقل ويتقوى كل واحد منهما بالآخر فيحصل
كمال العلم باحكام الشرايع الآلهية اصولها وفروعها وينقطع عذر المكلف
من كل وجه وهذا هو المراد من قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقوله لو كان العقل حجة لكان رجوعاً الى غير الله والرسول
والرسول والنص ينفى ذلك قلنا الرجوع الى العقل رجوع الى كتاب الله تع
وذلك نحو قوله تعالى افلا تعقلون وهذا استفهام بمعنى الامر باجماع
ائمة التفسير واذا كان كذلك كان التمسك بالمعقول تمسكاً بكتاب
الله تعالى وقوله لو ثبت الحكم بالعقل لنال بزواله وليس كذلك قلنا لم قلتم
بان اللازم منتف وهذا لان العقل شرط للخطاب وصحة التكليف وقيام
الاهلية وتوجه الخطاب بناء عليه ومعلوم ان الشئ ينتفى بانتفاء شرطه
فلم قلتم بان الشرع لم يزل فى حق من زال عقله حتى لو جن جميع العالم لارتفع
الشرايع كلها لانتفاء الاهلية وصحة الخطاب ولهذا قال العلماء لو جن وامتد
شهراً ثم افاق لا يلزمه قضاء ما مضى وقوله لو كان العقل حجة فى مقادير
الشرايع قلنا ما ذكرنا من الامور تعبدى فان العقل وان كان لا يهتدى
الى معرفتها تفصيلاً الا انه يهتدى اليها اجمالاً فان هذه الاوضاع صدرت
ممن قوله وفعله حجة فلا بد من اشتمالها على الحكمة والمصلحة فى نفس الامر
فالحاصل ان العقل معتبر لاثبات الاهلية لا لاحكام الشرع لانه مثبت
وموجب لها بنفسه وانما هو مؤكد للادلة الشرعية والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه سبحانه المرجع والمآب ° تم هذه النسخة المباركة
فى شهر شعبان المبارك يوم الجمعة ° اربع واربعين والف من هجرة النبوية

تم تم

الصفحة الأخ ة من النسخة (أ)

الصفحة الأو من النسخة (ب)

[illegible]

الخطاب وبمحل التكليف وقيام الاهلية [illegible]

[illegible]

العالم لا رتفع الشرايع كلها لانتفاء [illegible] ومحل الخطاب ولهذا قال [illegible]

لوجود واستشهد ثم افاق لا يلزمه قضا ما مضى وقوله ويكون العقل حجة كان حجة

في مقادير الشرع قلنا ما ذكرنا من الامور تقتضي ان العقل وان كان لا يهتدي

الى معرفتها تفصيلا الا انه يهتدي اليها اجمالا وان هذه الاوضاع صدرت

ممن قوله وفعله حجة فلا بد من اشتمالها على الحكمة والمصلحة في نفس الامر

فالحاصل ان العقل معتبر لاثبات الاهلية لاحكام الشرع لا انه مثبت وموجب

لها بنفسه وانما هو مؤكد للادلة الشرعية

والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

والحمد لله وحده

وصلى الله على من

لا نبي بعده

الصفحة الأخ ة من النسخة (ب)

القسم الثاني

النصُّ المحقَّق

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير، محمود بن أحمد القونوي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي[1]:

أما بعد:

حمدًا لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه.

فهذه مقدمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالأدلة الشرعية، مع الأجوبة عنها، رتبتها تذكرة للطلاب، وعُدَّة ليوم الحساب، وسميتها (الإعجاز).

فنقول -وبالله التوفيق-:

فصل:

في الاعتراض على التمسك بالكتاب[2]

اعلم أن المستدل إذا تمسك بآية من كتاب الله تعالى في مسألة من مسائل الخلاف، مثاله: قول علمائنا رحمهم الله: إن الزكاة واجبة في حُلِيِّ النساء، خلافاً للشافعي رحمه الله[3]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

فيقال: هذا عام خص منه البعض، فلِمَ قلتم بأن الباقي يبقى حجة[5]؟.

---

(١) من قوله [قال] إلى قوله: [الخفي] غير موجود في النسخة (ب).

(٢) انظر في مسألة الاعتراض على التمسك بالكتاب: الفقيه والمتفقه (٢/٨٣، ٨٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص٤٢-٧٥)، والمعونة في الجدل ص (١٤٤-١٥٤)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٢٧-١٣٧)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٢٧-٣٣٦)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص ٤٠٢-٤٠٩)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٩٠-٩٨)، وعلَم الجذل في علْم الجدل (ص٥٠، ٥١).

(٣) المقصود بذلك: الحلي المستعمل، ووجوب الزكاة في حلي النساء المباح المستعمل المعد للبس أو للعارية محل خلافٍ، فمذهب الحنفية وجوب الزكاة فيه، ومذهب الشافعية عدم وجوبها في أحد القولين. انظر: بدائع الصنائع (٣/٤٢٦)، والحاوي (٣/٥٨١).

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٥) العام المخصوص في التمسك به تفصيلٌ وخلاف عند الأصوليين. انظر: أصول السرخسي (١/١٤٤-١٥١)، والمحصول (٣/١٧-٢١)، وكشف الأسرار (٢/٣٢٥)، والبحر المحيط (٤/٨٦-٩٣).

بيانه: أنك إذا تمسكت بحقيقة النص، فإذا خُص منه بعضه، صار هذا من باب إطلاق اسم الكل على البعض، وحينئذ يصير مجازاً، ويلزم منه أن لا تكون الحقيقة مرادة، وإلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأنه باطل[1].

وإذا لم تكن الحقيقة مرادة، فالآية لا تبقى حجة عند بعض العلماء في الباقي.

ولئن سلمنا أن هذه الآية حجة ولكن قطعاً أم ظاهراً؟ الأول ممنوع، والثاني مسلّم.

وبيان المنع: أن هذه الآية لو كانت حجة قطعاً لما خالف الخصم، وحيث خالف دلنا ذلك على أنها ليست بحجة قطعاً[2].

ولئن سلمنا أن [ظاهر[3]] هذه الآية حجة ولكن إذا كان لها معارض أم إذا لم يكن؟، الأول ممنوع، والثاني مسلّم.

ولكن لم قلتم: إن هذه الآية لا معارض لها، وإذا كان لها معارض [استوت[4]]نسبة الأحكام إليهما، فلم قلتم إن المصير إلى ما قلتم أولى من المصير إلى ما قلنا؟![5].

الجواب:

قوله: ما ذكرتم مخصوص.

قلنا: لا نسلم، وهذا لأن التخصيص خلاف الأصل، فالأصل عدمه؛ لأن الأصل في الأدلة إعمالها لا إهمالها، ولأن العام لا يشترط فيه الاستغراق على قول الجمهور[6]، وهو المذهب المنصور، فيمنع التخصيص.

وهذا هو الاعتراض الأول على الاستدلال بالكتاب، والمراد به ادعاء أنه من العام المخصوص، والعام المخصوص لا يصح التمسك به، وحاصله راجعٌ إلى المنازعة في العموم. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٥٥-٥٨).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٤٥).

(٢) هذا الاعتراض الثاني على الاستدلال بالكتاب، والمراد به ادعاء أنه من الظاهر الذي يرد عليه الاحتمال، فلا يصح التمسك به، وحاصله راجع إلى المنازعة في الظاهر. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٤٦-٥٥).

(٣) لم ترد في (أ).

(٤) في (أ) [السورة]، وهو خطأ.

(٥) هذا الاعتراض الثالث على الاستدلال بالكتاب، والمراد به ادعاء وجود المعارض المماثل للآية. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٧١، ٧٢).

(٦) اشتراط الاستغراق محل خلافٍ بين الأصوليين، فمشايخ الحنفية من أهل العراق والشافعية وغيرهم من الأصوليين على اشتراطه، ومشايخ أهل بخارى من الحنفية على عدم اشتراطه، ولذا فلا وجه لما

وقوله: إذا خص منه البعض لا يبقى الباقي حجة.

قلنا: العام حجة قطعاً كالخاص[1]، على ما عُرف، فإذا خص منه البعض وجب أن يبقى الباقي حجة؛ لأن العام إنما ترك في صورة التخصيص لمعارض من خارج وهو التخصيص، والترك بالدليل المعارض من خارج لا يخرجه عن كونه حجة، ألا ترى أن السيف [قاطع[2]] في الجملة، فإذا استعمل على محل غير قابل كالحجر ونحوه لا يظهر أثره، ثم بهذا التخلف لا يخرج عن كونه قاطعاً في الجملة، فكذا هنا.

وقوله: لم قلتم إن العام المخصوص حجة؟.

قلنا: لا ندّعي كونه حجة قاطعة، بل ندعي أن ثبوت الحكم في المتنازع فيه يضاف إليه على سبيل الظن [3]، إذ الفروع كلها ظنية.

فصل:

في الاعتراض على التمسك بالسنة [4]

اعلم أن الخصم إذا تمسك بحديث من أحاديث النبي عليه السلام، مثاله ما ذكرنا في المثال وهو قوله عليه السلام: "لا زكاة في الحلي"[5].

ذكره المؤلف من أن الجمهور على عدم اشتراط الاستغراق في العموم. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٨٣، ٨٤)، وكشف الأسرار (١/٨٣)، والتقرير والتحبير (١/٤٩٢).

وإنما قال المؤلف بذلك بناءً على أن من لم يشترط الاستغراق في العام وإنما اشترط الدلالة على الجمع جوّز التمسك بالعام المخصوص، ومن اشترط الاستغراق في العموم لم يجوّز التمسك بالعام المخصوص؛ لأنه لم يبقَ عاماً. انظر: البحر المحيط (٣/٢٥٧).

(١) دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أو ظنية؟ محل خلافٍ بين الأصوليين، فالحنفية على أنها دلالة قطعية، والجمهور على أنها دلالة ظنية. انظر: تقويم الأدلة (ص٩٦)، وأصول السرخسي (ص١٣٢)، والبحر المحيط (٣/٢٧٥).

(٢) في (أ) [فاطمع] وهو خطأ.

(٣) هذا إشارةٌ إلى مذهب الحنفية في أن العام المخصوص حجةٌ ظنيةٌ بخلاف العام قبل التخصيص فهو حجةٌ قطعيةٌ عندهم. انظر: تقويم الأدلة (ص١٠٧)، وأصول السرخسي (ص١٤٤).

(٤) انظر في مسألة الاعتراض على التمسك بالسنة: الفقيه والمتفقه (٢/٨٤، ٩٠)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٧٦–١٣٧)، والمعونة في الجدل (ص ١٥٥–١٩٨)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٣٨–١٧٨)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٣٧–٣٧٣)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص ٤٠٩–٤١٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٩٨–١٤٩)، وعلَم الجذل في علْم الجدل (ص ٥١، ٥٣).

(٥) لم يرد مرفوعاً إلا عند البيهقي بلفظ: (ليس في الحلي زكاة) في معرفة السنن والآثار (٧/٩)، وقال عنه: "لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يُروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول".

فيقال عليه: لمَ قلتم إن هذا حديث من أحاديث النبي عليه السلام؟[1].

بيانه: أن المفتريات وقعت بين الرواة، نقلة الحديث.

ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم إنه حجة؟

ومستند المنع[2]: أن راوي الحديث بمنزلة الشاهد، والقاضي لا يقضي بشهادة واحد في المعاملات والحدود والقصاص، فلو كان خبر الواحد حجة لجاز للقاضي أن يقضي به، وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان أن الرجل إذا تزوج امرأةً، فجاءت امرأة [مسلمةٌ ثقةٌ][3] كانت له وقالت: إني أرضعتها، لم تحرم هذه المرأة على هذا الرجل[4].

فلو كان خبر الواحد حجة لثبتت الحرمة هنا، وحيث لم تثبت دلنا ذلك على أن خبر الواحد لا يكون حجة[5].

ولئن سلمنا أنه حجة ولكن في زمن النبي عليه السلام أم في زماننا؟.

الأول مسلّم والثاني ممنوع.

بيانه قوله عليه السلام: "خير القرون القرن الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب"[6]، وزماننا هذا زمان إفشاء الكذب، فلمَ قلتم إن خبر الواحد حجة في زماننا؟.

وقد رُوي موقوفاً عن جابرٍ وابن عمر، والحسن وطاووس، وروي من فعل عائشة وأسماء رضي الله عنهم. أخرج ذلك مالكٌ في موطئه (١٢٧/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٣،٣٨٤)، و(٤٦/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٥/٥).

(١) هذا هو الاعتراض الأول على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء عدم ثبوت الحديث غير المتواتر، وحاصله راجعٌ إلى المنازعة في الإسناد. انظر: الفقيه والمتفقه (٨٤/٢)، والمعونة في الجدل (ص ١٦٠)، والواضح في أصول الفقه (١٤٥/٢)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٤٢)، وعلَم الجذل في علْم الجدل (ص ٥١).

(٢) أي منع الحجية.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في كلا النسختين، والصواب ما أثبته، وهو الموجود في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن.

(٤) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (٨٧/٣)، والذي يظهر من كلام محمد بن الحسن رحمه الله أن القياس يقتضي بقاءهما على النكاح وعدم تحريم أيٍ منهما على الآخر، وأن الاستحسان يقتضي أن يطلقها، وقد عبّر رحمه الله بأن الأحب إليه الأخذ بالاستحسان في هذا الموضع.

(٥) هذا هو الاعتراض الثاني على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء عدم حجية خبر الآحاد. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٧٧).

ودعوى عدم حجية خبر الآحاد هو مذهب طائفة من المتكلمين. انظر: التقرير والتحبير (١٩٤/٤)، وتيسير التحرير (١١٥/٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته مروياً ما أورده البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما وغيرهما من حديث عمران بن حصين وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم بلفظ: (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن). صحيح البخاري (٩/ ٤٤١،٤٤٢)، (١٢/٤٠٤، ٤٠٥)، (٢٨٤/٢١) (١٥٠/٢٢)، وصحيح مسلم (٣٣٢/١٦) .

ولئن سلمنا أنه حجة في زماننا لكن إذا كان موافقاً للقياس أم إذا كان مخالفاً؟[1].

الأول مسلّم والثاني ممنوع.

بيانه: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا وضوء مما مسته النار"، فردّه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "ألسنا نتوضأ بماء حار؟"[2]، وكذا ما روي عنه عليه السلام: "ولد الزنا شر الثلاثة"[3]، فردته عائشة رضي الله عنها وقالت: (لا تزر وازرة وزر أخرى)[4].

ولئن سلمنا ذلك ولكن إذا صدر من النبي عليه السلام بالوحي أم بالرأي؟[5].

الأول مسلم والثاني ممنوع.

بيانه: أن النبي عليه السلام لما قال لذلك السائل: "سائل أنت أم تاجر؟" عاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[6]، وكذلك لما أعرض النبي عليه السلام

---

(١) هذا هو الاعتراض الثالث على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء عدم حجية خبر الواحد إذا خالف القياس. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٨٨)، والمعونة في الجدل (ص١٥٨، ١٥٩)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٣٩، ٣٤٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٠٠،١٠١).

(٢) الحديث الوارد هنا ورد بالأمر بالوضوء لا بنفي الأمر بالوضوء كما أورده المؤلف، فقد روى الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا: "توضؤوا مما غيرت النار"، فقال ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ – أي الماء الحارّ – فقال: يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا فلا تضرب له الأمثال. سنن الترمذي (١/١١٤)، وسنن ابن ماجة (٢/١٣٦).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمدُ في مسنده (٢/٣١١)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٩)، والنسائي في سننه (٣/١٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٣) وقال: "صحيح على شرط مسلم". والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٦/٣٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (٩/ ١٥٤)، وأخرجه في المعجم الأوسط (١٦/٨١) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، وقال: "لم يروِ هذا الحديث عن داود بن علي إلا ابن أبي ليلي، تفرد به: بكر بن يحيى بن زبان". وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥،٣٩٤).

(٤) هذا الرد من عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٦/٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣).

(٥) هذا هو الاعتراض الرابع على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء احتمال أن ما صدر عن النبي ﷺ من قبيل الاجتهاد لا الوحي.

(٦) من الآية رقم (١٠) من سورة الضحى. وقيل إن نزول هذه الآية كان لما قال النبي ﷺ ذلك لرجلٍ ملاطفاً لما أهدى عثمان ﷺ عنقود عنب وقيل عذق تمرٍ إلى النبي ﷺ فجاء سائلٌ فأعطاه ، ثم اشتراه عثمان بدرهمٍ

عن ابن أم مكتوم نزل قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾[1]،كذا ما روي أنه عليه السلام حرّم مارية القبطية على نفسه فعاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾[2]، فلمَ قلتم بأن ما رويتم من الحديث [ثبت[3]] بالوحي، حتى يكون حجة؟.

ولئن سلمنا أن هذا الحديث مشهور أو متواتر، ولكن لمَ قلتم بأن المتواتر حجة؟[4].

بيانه: أن اليهود نقلوا قتل عيسى عليه السلام نقلاً متواتراً، وكذلك ينقلون عن موسى عليه السلام بالتواتر أنه قال: تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض، فإن شريعتي لا تصير منسوخة أبداً. وكذلك المجوس ينقلون معجزات زَرَادِشْت[5] نقلاً متواتراً مع أنهم كاذبون في مقالتهم [6].

ولئن سلّمنا أن هذا الخبر حجة ولكن إذا كان موافقاً لكتاب الله أو مخالفاً؟[7].

فقدّمه إلى النبي ﷺ ثانياً، ثم عاد السائل فأعطيه، وهكذا ثلاث مراتٍ، ثم قال النبي ﷺ ذلك للرجل ملاطفاً.

أورد ذلك الرازي في تفسيره (٨٥/١٧)، ولم أجده في أيٍّ من مصنفات الحديث بعد البحث والتقصي.

(١) الآية رقم (٢،١) من سورة عبس. ونزول هذه الآية معاتبةً لنبيه ﷺ لما أعرض عن ابن أم مكتوم ﷺ أخرجه مالكٌ في الموطأ (١٢٨/٢)، والترمذي في سننه (١٨٩/١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٨/١٠)، والحاكم في المستدرك (١٠٦/٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٣/٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٣/٣).

(٢) من الآية رقم (١) من سورة التحريم. ونزول هذه الآية في تحريم النبي ﷺ مارية رضي الله عنها على نفسه أخرجه النسائي في سننه (٣٩٢/١٢)، والحاكم في المستدرك (١٩/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣/٣)، (٣٢٣/٨)، والدار قطني في سننه (٣٢٣/٩، ٣٢٨).

(٣) ليست في (أ).

(٤) هذا هو الاعتراض الخامس على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء عدم حجية المتواتر، إلا أن الاعتراض بعدم حجية المتواتر لا يُتصور صدوره إلا من معاند، والمسلمون بل العقلاء متفقون على حجيته وإفادته للعلم. انظر: كشف الأسرار (٣٤٨/٤، ٣٥٣، ٣٥٦).

(٥) زرادشت هو مؤسس الديانة الزردشتية، أو ما يعرف باسم المجوسية، عاش ما بين (١٥٠٠ – ١٦٠٠ ق.م) في بلاد إيران، وتعتبر دعوة زرادشت امتداداً لفلسفات دينية قديمة سبقته كانت رائجة في الهند والصين، ولم تنتشر دعوته وتستقر حتى وجدت دعماً من الملك كاشتاسب الذي عيّنه كبيراً لكهنة الملك في بلاد بلخ بإيران. مات زرادشت مقتولاً على يد النورانيين وقد بلغ السابعة والسبعين عاماً. انظر: الفهرست لابن النديم (ص ١٩)، ومروج الذهب (٩٨/١، ٩٩)، والدين في الهند والصين وإيران، لأبكار السقاف (ص٢٥٧).

(٦) انظر: الفصول (٨٨/٢)، وكشف الأسرار (٣٤٨/٤، ٣٥٦).

(٧) هذا هو الاعتراض السادس على التمسك بالسنة، والمراد به ادعاء معارضة السنة للكتاب. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١١٨ –١٢٣)، والمعونة في الجدل (ص١٨٢– ١٨٤)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٦٢، ٣٦٣).

الأول مسلّم والثاني ممنوع.

بيانه: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه"[1].

الجواب:

قوله: لمَ قلتم إن خبر الواحد حجة؟ قلنا: إن خبر الواحد يقينٌ بأصله، لكن الشبهة تمكنت في طريقه، فلا جرم قلنا يوجب العمل اعتباراً لأصله، ولم نقل بحصول العلم به قطعاً للشبهة في طريقه؛ لأن طريق العلم هو التواتر وليس هذا كذلك[2]، وبهذا خرج الجواب عن منع الباقي وهو قوله: إنه حجة في زمن الرسول أم في زماننا.

وأما قوله: لا نسلم أنه حجة إذا كان مخالفاً للقياس.

فنقول: خبر الواحد راجح على القياس بدليل تقديم النص عليه وهو قول معاذ رضي الله عنه في الحديث المعروف: أجتهدُ برأيي، بعد قوله عليه السلام: "فإن لم تجد"[3]، علق العمل بالقياس بفقدان السنة، وتعليق العمل باللاحق بفقدان السابق آية رجحان

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٤٥٤)، (١٢/٣١٦) عن عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: (فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه, فما وافق كتاب الله فأنا قلته, وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)، وقد ضعّفه الألباني بهذا الإسناد. انظر: السلسلة الضعيفة (٣/٨٧)، وحكم عليه أئمة الحديث بأنه موضوع لا أصل له، ومنهم علي ابن المديني ويحيى بن معين وابن بطة وعبدالرحمن بن مهدي وابن عبد البر والخطابي وغيرهم. انظر: الإبانة الكبرى (١/١٠٩)، وجامع بيان العلم وفضله (٤/١٧)، والموضوعات للصغاني (١/٧٦)، والفوائد المجموعة (١/٢٩١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٣٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٨،١٠٥، ١٦٠، ٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٥٨)، (٧/١٧)، وأبو داود في سننه (١٠/٤٦٣)، والترمذي في سننه (٥/٣٠١)، والنسائي في سننه (٣/٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) وفي معرفة السنن والآثار (١/٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٩٦)، (٢٠/١٧٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٣٤)، والطيالسي في مسنده (٢/٨٨)، والدارمي في سننه (١/١٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/١١٨)، يروونه مرةً عن معاذ ﷺ ومرةً عن رجالٍ من أصحاب معاذٍ ﷺ.

وقد تكلم الأئمة على هذا الحديث ولم يصححوه، إلا أن الفقهاء يذكرونه في كتبهم، ومعناه صحيحٌ. انظر: التلخيص الحبير (٥/٤٧٤-٤٧٦).

السابق على اللاحق، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، وكذلك تصويب النبي عليه السلام إياه يدل على ذلك، ولو لم يكن خبر الواحد حجة يلزم ترك العمل بالدليل الراجح وأنه منتف، فعُلم أنه حجة سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً[2].

وقوله: لا نسلم أن الحديث الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرأي حجة.

قلنا: ما صدر من النبي عليه السلام كله كان بطريق الوحي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[3] حصر أقوال النبي عليه السلام في الوحي، وأما ما تلا من النصوص فلعل ذلك بطريق النسخ، أو لأنه محمول على التعريض بالغير، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4]، وهذا الجواب بعينه جواب عن قوله: لِمَ قلتم إن ما ذكرتم من الحديث موافق لكتاب الله تعالى.

والجواب عن نقوض التواتر هو أن العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري[5]؛ لأن الضروري هو الذي إذا شُكك صاحبه لا يتشكك، فثبت أن العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري، وتواتر اليهود على قتل عيسى عليه السلام إنما لم يكن موجباً للعلم؛ لأن مرجعه إلى الآحاد، فإن القتل نُقل عن الذين دخلوا البيت الذي فيه المسيح عليه السلام، وكانوا سبعة نفر، ويتحقق من مثلهم التواطؤ على الكذب.

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٤٠٠،٤٠١).

(٣) الآيتان رقم (٣،٤) من سورة النجم.

(٤) من الآية رقم (٦٥) من سورة الزمر.

(٥) وهو مذهب الجمهور. انظر: أصول السرخسي (٢٩١/١)، والإحكام للآمدي (١٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٠/١).

ودعوى اليهود التواتر بالتمسك بالسبت مما حرّفوه في التوراة، وكذلك إخبار المجوس بمعجزات زرادشت مرجعه إلى الآحاد، فإنه روي أنه أدخل قوائم فرس الملك في بطنه بين يدي خواصه، وذلك آية الوضع والاختراع ولا يثبت به النقل المتواتر[1].

فصل:

في الاعتراض على التمسك بالإجماع[2]

وهو أن يقول: لا نسلِّم انعقاد الإجماع[3].

بيان المنع: أن الإجماع لو انعقد فإما أن يكون حال حياة الرسول عليه السلام أو بعده، فإن كان في حال حياته فإما أن يكون الرسول وافقهم في ذلك أو لم يكن، فإن وافقهم كان ذلك نصاً لا إجماعاً، وإن لم يوافقهم في ذلك كان ذلك الإجماع مردوداً.

وإن كان بعد حياته فإما أن يكون ذلك الإجماع موافقاً لكتاب الله تعالى أو لم يكن، فإن كان موافقاً كان الكتاب كافياً فلا حاجة إلى الإجماع، وإن كان مخالفاً كان رده واجباً؛ لأن كون الإجماع حجة موقوف على موافقة الكتاب، فلو انعقد الإجماع مخالفاً للكتاب يلزم مخالفة الفرع أصله، وإنه باطل.

---

(١) انظر: الفصول (٢/ ٨٨، ٨٩)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٦٢).

(٢) انظر في مسألة الاعتراض على التمسك بالإجماع: الفقيه والمتفقه (٢/ ٩١ – ٩٣)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٣٨–١٤٣)، والمعونة في الجدل (ص ١٩٩– ٢٠٤)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ١٧٨–١٨٠)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٧٤–٣٧٦)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص٤١٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٠–١٥٦)، وعلَم الجذل في علْم الجدل (ص ٥٤).

(٣) هذا هو الاعتراض الأول على التمسك بالإجماع، والمراد به منع إمكان انعقاد الاجماع، ويمكن أن يرد ممن أنكر انعقاد الاجماع مطلقاً، وهو النظام من المعتزلة، أو من الرافضة الذين يرون أن الإجماع لا ينعقد إلا إذا كان قول المعصوم مع قول المجمعين، أو من بعض الظاهرية الذين يرون عدم إمكان انعقاد الإجماع من غير الصحابة. انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨)، والمعونة في الجدل (ص٢٠١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٩)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٠)، وعلَم الجذل في علم الجدل (ص٥٤)، وكشف الأسرار (٦/ ١١٠، ١٧٨، ١٧٩).

ولئن سلّمنا انعقاده ولكن لا نسلم أنه حجة، وهذا لأن الإجماع ليس إلا اجتماع الآراء، والرأيُ كما يحتمل الصوب يحتمل الخطأ، ومع قيام هذا الاحتمال كيف يكون حجة؟[1].

ولئن سلمنا أنه حجة ولكن إجماع الصحابة أو إجماع غيرهم من العلماء.

الأول مسلّم والثاني ممنوع[2].

ومستند المنع: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في خير القرون وزمان نزول الوحي والعلم والحكمة، فكان رأيهم مؤيداً بمزيد القوة، ويحتمل أن يكون إجماعهم بناء على السماع من النبي عليه السلام، وذلك بمنزلة النصوص، ولا كذلك غيرهم[3].

ولئن سلمنا كون الإجماع حجة، ولكن الإجماع الذي نص عليه الكل أم الإجماع الذي نص عليه البعض وسكت الباقون.

الأول مسلّم والثاني ممنوع.

وذلك لأن السكوت يحتمل الموافقة ويحتمل الرد، ومع الاحتمال لا تثبت الحجية[4].

ولئن سلّمنا ذلك ولكن الإجماع الذي سبقهم فيه مخالف أم لا؟

الأول ممنوع والثاني مسلّم.

---

(1) هذا هو الاعتراض الثاني على التمسك بالإجماع، والمراد به ادعاء احتمال وقوع الخطأ في أقوال المجتمعين، وهو صادرٌ من النظّام وبعض الإمامية. انظر: أصول السرخسي (٢٩٥/١)، وكشف الأسرار (١٨٠/٦).

(٢) هذا هو الاعتراض الثالث على التمسك بالإجماع، والمراد به ادعاء عدم إمكان انعقاد الإجماع من غير الصحابة، وهو صادرٌ من بعض الظاهرية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٠٩/٤)، والمعونة في الجدل (ص٢٠١)، والواضح في أصول الفقه (١٧٩/٢) وعلَم الجذل في علم الجدل (ص٥٤) .

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٤/٦، ١١٥).

(٤) هذا هو الاعتراض الخامس على التمسك بالإجماع، والمراد به ادعاء عدم حجية الإجماع السكوتي، ويمكن أن يرد ممن أنكر حجية الإجماع السكوتي ، وهو المشهور عن الشافعي، وقول الظاهرية. انظر: المعونة في الجدل (ص٢٠٢)، والمستصفى (١٩٠/١)، والواضح في أصول الفقه (١٨٠/٢)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٧٥)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥١)، وعلَم الجذل في علم الجدل (ص٥٤).

بيان المنع: أن ذلك المخالف لو كان حياً لما انعقد الإجماع مع مخالفته وحجته باقية بعد موته فلا ينعقد[1].

ولئن سلمنا ذلك ولكن الإجماع الذي نُقل إلينا نقلاً متواتراً أم بطريق الآحاد.

الأول مسلّم والثاني ممنوع.

وهذا لأن الإجماع الذي نُقل إلينا بطريق الآحاد بمنزلة خبر الواحد فلا يفيد علماً قطعياً، فلم قلتم إن ما ذكرتم من الإجماع حجة؟[2].

الجواب:

قوله: انعقاد الإجماع حال حياة الرسول أم بعده.

قلنا: بعد حياة الرسول عليه السلام في موضع لا نص فيه[3].

وقوله: لا نسلم أن الإجماع حجة.

قلنا: حجيته ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4]، أي عدلاً، والعدْل مرضي لكونه مأموراً به بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[5]، وكل مرضي وجب أن يكون مصيباً عند الله تعالى؛ لأن الخطأ ليس بمرضي بالاتفاق، وإذا كان كذلك لزم أن يكون الإجماع حجة؛ لأنا لا نعني بكون

---

(١) هذا هو الاعتراض السادس على التمسك بالإجماع، والمراد به ادعاء عدم حجية الإجماع مع سبق الخلاف، ويمكن أن يرد ممن أنكر حجية الإجماع مع سبق الخلاف، وفيه تفصيل. انظر: كشف الأسرار (٦/١٦٦– ١٦٩)، والبحر المحيط (٦/١٧٨–١٨٢).

(٢) هذا هو الاعتراض السابع على التمسك بالإجماع، والمراد به ادعاء عدم حجية الإجماع المنقول بطريق الآحاد، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨١/١)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥١)، وكشف الأسرار (٦/٢١٤)، والبحر المحيط (٦/٥٤).

(٣) انظر: الفصول (١/٤٨٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٦٠)، وكشف الأسرار (٥/٤٥٩).

(٤) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٩٠) من سورة النحل.

الإجماع حجة إلا الإصابة في الفتوى، ولأن العدل وضع الشيء في موضعه، وإذا اجتمعوا على حكم فقد وضعوا الحكم في موضعه ولا نعني بكونه حجة سوى هذا[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] الآية، ووجه التمسك به أن الله تعالى رتب الوعيد على مخالفة الرسول وترك متابعة سبيل المؤمنين، [فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، ومن سبيل المؤمنين إجماعهم على حكم][٣]، فوجب أن يكون حجة.

وأما السنة فقوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"[٤]، وقد اجتمعوا على حكم فوجب أن لا يكون ضلالة، وإذا لم يكن ضلالة وجب أن يكون حقاً، وكذلك قوله عليه السلام: "يد الله مع الجماعة فمَنْ شذَّ في النار"[٥]، وقوله عليه السلام: "عليكم بالسواد الأعظم"[٦].

---

(١) انظر في الاستدلال على حجية الإجماع: أصول السرخسي (٢٩٦/١-٣٠٠)، والمستصفى (٣٤٥/١-٣٥١)، وروضة الناظر (٤٤٢/٢-٤٤٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٠/١-٢٢٥)، وكشف الأسرار (١٣٧/٦-١٤٠).

(٢) من الآية رقم (١١٥) من سورة النساء .

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده عن أبي بصرة الغفاري ﷺ (١٨٠/٥٩)، والترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٣٠/٨)، وأبو داود في سننه عن أبي مالكٍ الأشعري ﷺ (٣٦٥/١٢)، وابن ماجة في سننه عن أنس ﷺ (٩١/١٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٨/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٤٤/٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر وعن أبي بصرة الغفاري وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنهم (٤٠٥/٢)، (٤٧٠/٣)، (٧٨/١١)، (٤٤٧/١٢)، وأخرجه الحاكم عن في المستدرك عن ابن عمر وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهم (٣٧٨/١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣)، (٣٨٥/١، ٣٨٦)، وهذا حديثٌ مشهورٌ له طرقٌ لا يخلو واحدٌ منها من مقال، إلا أن شهرته أغنت عن البحث في إسناده، وله شواهد من معناه عند البخاري ومسلم. انظر: التلخيص الحبير (٢٤٣/٤).

(٥) أخرجه بنحوه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣٢٩/٨)، والنسائي في سننه عن عرفجة بن شريح الأشجعي ﷺ (٢٩٢/٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى موقوفاً عن معاذٍ ﷺ (١٢٩/١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (٢٣٦/١)، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٧٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير عن أسامة بن شريك ﷺ (٢٠٦/١)، وعن خباب بن الأرت ﷺ (١٠٤/٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٧٨/١١، ٢٧٠)، (٣٣/١٦)، وعن عرفجة الأشجعي ﷺ (٨٠/١٢، ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥٨/١٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٤/٥).

(٦) أخرجه ابن بطة عن أنسٍ ﷺ في الإبانة الكبرى (١٢٨/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٤٤/٣)، وابن ماجة في سننه (٩١/١٢)، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٧٨/١، ٣٨٢، ٣٨٣).

وأما المعقول فهو أن الله تعالى جعل هذه الأمة شاهدة على الناس كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، والشهادة على الغير التزام المشهود عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد كون الإجماع حجة.

وقوله: فإن كان موافقاً كان الكتاب كافياً فلا حاجة إلى الإجماع.

قلنا: الحكم الثابت بالإجماع إما أن يكون ثابتاً بالكتاب أو لم يكن، فإن لم يكن كان الإجماع كافياً، وإن كان ثابتاً بالكتاب كانا متعاضدين ومؤكداً كل منهما للآخر، فلا يخلو الإجماع عن الفائدة.

وأما قوله: الرأي يحتمل الغلط.

قلنا: ذلك مسلّمٌ عند الانفراد، أما عند الاجتماع فلا؛ لأن من الجائز أن يحدث من حالة الاجتماع ما لا يحدث حالة الانفراد، كما أن الشبع يحدث عند الأكلات المتعاقبة دون الانفراد[2].

وقوله: إجماع غير الصحابة ممنوع.

قلنا: الدلائل الدالة على كون الإجماع حجة مطلقة من غير فصل[3].

وقوله: السكوت كما يحتمل الموافقة فكذلك يحتمل الرد.

قلنا: نعم، لكن بحسب حمل السكوت من الصحابة رضي الله عنهم على ما يُحتمل وهو الموافقة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، وذلك لأن الحق عند الساكت لو كان غير ما نص عليه غيره لكان ذلك السكوت سكوتاً عن بيان الحق، وأنه لا يجوز لقوله عليه السلام: "الساكت عن الحق شيطان أخرس"[4][5].

---

(١) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.
(٢) انظر: كشف الأسرار (٦/١٩٩، ٢٠٠).
(٣) انظر: المعونة في الجدل (ص٢٠٢)، والمستصفى (١/١٨٩)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٧٩).
(٤) بعد البحث والتقصي لم أقف لهذا على أصل صحيح ولا ضعيف عن النبي ﷺ، ولا موقوفاً على أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم، ولم أرَ أحداً من المصنفين في الأحاديث المشهورة، تعرض له بنفيٍ أو إثباتٍ، على الرغم من اشتهاره جداً على ألسنة العلماء المتقدمين والمتأخرين وعلى ألسنة العامة.
(٥) انظر: المعونة في الجدل (ص٢٠٢)، والمستصفى (١/١٩٠)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٨٠)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص٣٧٥)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٥، ١٥٦).

وقوله: من سبقهم فيه مخالف.

قلنا: قول ذلك المخالف كخبر الواحد وهو لا يوجب العلم، وخبر الواحد لا يجوز رد الإجماع به[1].

وقوله: الإجماع المنقول بطريق الآحاد.

قلنا: هب أنه كذلك لكنه يوجب العمل وذلك كافٍ في حصول المقصود[2]. والله أعلم.

فصل:

في الاعتراض على التمسك بالقياس[3]

اعلم أن القياس قد يحتمل الخطأ والغلط[4]؛ لأنه جَعْلُ وصف من الأوصاف علةً للحكم، والنص لم ينطق بعلِّية شيءٍ منها[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٧/٣٩٣).

(٢) الإجماع المنقول بطريق الآحاد مختلفٌ في ثبوته، فأثبته بعض الحنفية والحنابلة، وأنكره بعض الحنفية وبعض الشافعية. انظر: روضة الناظر (٢/٥٠٠)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٨١)، وكشف الأسرار (٦/٢١٣، ٢١٤).

(٣) انظر في مسألة الاعتراض على التمسك بالقياس: الفقيه والمتفقه (٢/٩٤–٩٦)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٤٨–٢١٨)، والمعونة في الجدل (ص ٢٢٣–٢٦٥)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٩١–٣١٠)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٨٩–٤٩٦)، والتنقيحات في أصول الفقه (ص ٤١١–٤١٥)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٧–٢١٥)، وعلَم الجذل في علْم الجدل (ص ٥٤–٩١).

والقياس هو أكثر الأدلة وروداً للاعتراض عليها، والذي يظهر أن ذلك لأجل أن القياس هو عمدة الاجتهاد، ومفزع المجتهدين عند فقْد النص الشرعي الصريح، إلا أن المؤلف هنا اكتفى بإيراد ما يمكن أن يرد على أصل الاحتجاج بالقياس من اعتراضات دون عرض قوادحه وقوادح علته التي هي إلى موضوعات الجدل أقرب.

(٤) انظر: المستصفى (٢/١٢٨)، وكشف الأسرار (٦/٢٤٢)، و(٧/٦٧)، وشرح التلويح على التوضيح (٣/٧١).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٦/٢٤٢). ويوضح هذا عبدالعزيز البخاري بقوله: "يعني أن الوصف الذي تعلق به الحكم غير منصوص عليه صريحاً ولا إشارةً ولا دلالةً ولا اقتضاءً بل امتاز من بين سائر الأوصاف بالرأي الذي لا ينفك عن احتمال الغلط والخطأ، ولهذا ترى الفقهاء يختلفون في علة نصٍ واحد مثل اختلافهم في علة الربا. والحكم المَطلوب بالقياس من الجواز والفساد والحل والحرمة محض حق الله تعالى فلا يجوز إثباته بمثل هذا الدليل الذي في أصله شبهةٌ".

وهذا الذي ذكره القونوي هو ما يسمى بتخريج المناط، وهو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه، وهو ما جرى عليه أكثر الأصوليين. انظر: روضة الناظر (١/٢٧٨)، والبحر المحيط (٧/٢٥).

وما أورده القونوي هنا هو الاعتراض الأول على التمسك بالقياس، والمراد به ادعاء احتمال ورود الخطأ والغلط في القياس، وهو واردٌ من منكري الاحتجاج بالقياس، وهم الظاهرية والإمامية. انظر: والمعونة في الجدل (ص ٢٢٣)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٩١)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص ٣٨٩) .

ولئن سلمنا ذلك، ولكن النصوص تنفي كونه حجة[1]، بيانه قوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾[3]، فمن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافياً، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، ثم برهة بالسنة، ثم بالرأي، فلو فعلوا ذلك ضلوا"[4].

ولئن سلمنا أنه حجة ولكن عند وجود النص أو عند عدمه؟ الأول ممنوع والثاني مسلم[5].

ولكن لِمَ قلتم إنه لا نص ههنا؟

بيانه: قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[6].

وأيضاً فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى لا يكون حكماً بما أنزل الله تعالى، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[7][8].

---

(١) هذا هو الاعتراض الثاني على التمسك بالقياس، والمراد به ادعاء دلالة النصوص على عدم حجية القياس. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٥٥/٨)، والفصول (٤٤٩/٢)، وكشف الأسرار (٢٣٩/٦).

(٢) من الآية رقم (٥١) من سورة العنكبوت.

(٣) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة ﷺ (١١١/١٢).

(٥) هذا هو الاعتراض الثالث على التمسك بالقياس، والمراد به ادعاء احتمال إغناء النص عن العمل بالقياس؛ لاستيعاب النصوص لأحكام الحوادث. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨/٤، ٤٩)، وكشف الأسرار (٢٣٣/٦، ٢٣٩).

(٦) من الآية رقم (٥٩) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية رقم (٤٧) من سورة المائدة.

(٨) هذا هو الاعتراض الرابع على التمسك بالقياس، والمراد به ادعاء أن القياس حكمٌ بغير ما أنزل الله تعالى. انظر: المستصفى (٢٣٧/٢)، والمحصول (١٠٣/٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٤٨/٤، ٤٩)، وإعلام الموقعين (٣١١/١).

ولأن القياس ليس إلا اعتبار المختلف بالمتفق عليه، وفي ذلك ترك الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وأنه منتفٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، أي إلى كتاب الله وخبر الرسول[2].

والجواب:

قوله: القياس يحتمل الخطأ إلى آخره.

قلنا: لا ندعي أنه حجة قطعاً في حق العلم والعمل، بل ندعي أنه حجة في حق العمل دون العلم، لقيام ذلك الاحتمال[3].

وأما النصوص المذكورة فمعارضة بنصوص أخرى منها قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[4]، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره، وروي أنه عليه السلام لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "بم تقضي يا معاذ؟"، قال بكتاب الله، ثم قال: "فإن لم تجد" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد" قال: أجتهد برأيي[5]، وذلك يقتضي صحة القياس وحجيته[6].

وقوله: لا نسلم بأن القياس حجة إذا وجد النص.

قلنا: لا ندعي صحة القياس في كل صورة من الصور، بل ندعي صحته إذا لم يوجد النص ظاهراً، ولأن كل صورة من الصور لو كانت منصوصة لما أُمرنا بالاعتبار، وحيث أُمرنا

---

(١) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٢) هذا هو الاعتراض الخامس على التمسك بالقياس، والمراد به ادعاء عدم الحاجة إلى القياس؛ وأنه ردٌّ إلى الرأي. انظر: الفصول (٣٩٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٧٧/٧)، وقواطع الأدلة (٩٢/٣)، والمستصفى (٢٣٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨/٤، ٤٩)، وإعلام الموقعين (٣١١/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٢١/٢).

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩/٤)، والبحر المحيط (٢١٦/٦).

دل ذلك على أحد أمرين، وهو إما أن لا يكون النص مانعاً من صحة القياس أو أنما ذكرتم من النصوص مخصوص، وأياً ما كان يثبت المدعى.

وقوله: الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قلنا: لا نسلِّم، وهذا لأن العمل بالقياس ليس إلا عملاً بالمعنى المستنبط من النص، وأنه بعينه عمل بما أنزل الله تعالى، فلِمَ قلتم إنه عمل بغير ما أنزل الله تعالى؟![1].

وقوله: القياس اعتبار المختلف بالمتفق إلى آخره.

قلنا: لا نسلم؛ لأنا بينا أن القياس ليس إلا العمل بالمعنى المستنبط من النص، فكان العمل به رجوعاً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، لأن القياس هو الاعتبار كما ذكرنا، وأنه ثبت بالكتاب فكان العمل بالقياس عملاً بالنص وتمسكاً به[2]. والله أعلم.

فصل

في الاعتراض على التمسك بالمعقول[3]

اعلم أن الحكم الشرعي لا يثبت بالعقل[4]، وذلك لأن العقل قوة إلهية خلقت للتمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة لا لإثبات الأحكام الشرعية، بل الأحكام الشرعية تستدعي شيئاً شرعياً، وذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعقل خارجٌ عنها.

والثاني: أن العقل للعقلاء بمنزلة الحس للحيوانات، ولا شك أن حس الحيوانات ليس بحجة في أحكام الشرع، فوجب أن لا يكون العقل حجة كذلك.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٤٠)، والمستصفى (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/١٤٠).

(٣) أفرد المؤلف الاعتراض على التمسك بالمعقول، وذكره بعد الاعتراض على التمسك بالقياس، وذلك – فيما يظهر – لأجل كون القياس في أصله من دلائل العقل.

(٤) هذا هو الاعتراض الأول على التمسك بالمعقول، والمراد به عدم حجية العقل في الأحكام الشرعية، وهذا الاعتراض يمكن وروده ممن يرى أن العقل غير موجبٍ بذاته لأحكام الشرع، وإنما هو معرِّفٌ للوجوب، والموجب هو الله تعالى، وقال بذلك أهل السنة، أو أنه لا مدخل للعقل في الإيجاب أو التعريف كما هو مذهب الأشاعرة، وذلك في مقابل المعتزلة القائلين إن العقل علةٌ موجبةٌ لما استحسنه محرِّمةٌ لما استقبحه. انظر: أصول الفقه للامشي (ص٣٥)، والمنتخب في أصول المذهب (ص٣٠٦، ٣٠٧)، وكشف الأسرار (٨/٢٦٦-٢٨٢)، والبحر المحيط (١/١٥١-١٥٤).

والثالث: أن العقل لو كان حجة في أحكام الشرع لما أنزل الكتابُ والرسول، [ولمّا أنزل الكتاب والرسول][1] دل ذلك على أن العقل ليس بحجة في أحكام الشرع.

والرابع: لو كان العقل حجة لكان رجوعاً في البيان إلى غير الله تعالى والرسول، وذلك منتف لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، أي إلى كتاب الله وخبر الرسول.

والخامس: أن الحكم لو ثبت بالعقل لزال الشرع بزوال العقل، كما أن البيت يزول بزوال الأسطوانة ولا يزول الشرع ما دامت السموات والأرض.

ولئن سلمنا أن العقل حجة ولكن في معرفة الله تعالى أم في أحكام الشرع[3]، الأول مسلم والثاني ممنوع.

بيانه: أن بعض الأحكام [مقادير][4]، والمقادير لا تعرف إلا بالشرع كأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وأيام الصيام، وطواف البيت، ورمي الجمار، وهذه الأشياء لا تعرف إلا بالشرع، فثبت أن العقل لا يكون حجة في أحكام الشرع.

الجواب:

قوله: أدلة الشرع منحصرة في أربعة فلم قلتم إن العقل حجة في باب الشرع.

قلنا: الجواب من وجوه:

واحدها: أن المدعى ليس إلا إقامة الدليل سواء كان شرعياً أو لم يكن، وقد دل الدليل على الحكم، فثبت الحكم عملاً بالدليل.

---

(١) لم ترد في (ب).

(٢) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٣) هذا هو الاعتراض الثاني على التمسك بالمعقول، والمراد به عدم إمكان معرفة أحكام الشرع بالعقل وإن صحت معرفة الله تعالى به.

(٤) في كلا النسختين (المقادير) ولعل الصواب ما أثبته.

والثاني: أن أدلة الشرع كلها راجعة إلى العقل[1]؛ لأنه ما لم تثبت النبوة والرسالة بالعقل لا يثبت شيء من هذه الأدلة أصلاً، فكان العمل بهذه الأدلة الشرعية عملاً بالعقل في الحقيقة.

والثالث: أن العقل حجة من حجج الله تعالى على عباده، حتى إن من لم تبلغه الدعوة لم يكن معذوراً في معرفة الصانع[2]، ولما كان العقل حجة في معرفة أصول الدين فأولى أن يكون حجة في فروعه[3].

وقوله: العقل للعقلاء كالحس للحيوانات.

قلنا: هذا قياس مع الفرق، فلا يصح.

وقوله: لو كان العقل حجة لما أنزل الله الكتاب.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن العقل غير كاف في إدراك بعض الأشياء؛ لأنه يدرك الواجبات والممتنعات، ولكن يتوقف في الجائزات، فكان إنزال الكتب وإرسال الرسل لذلك.

والثاني: أن أمور الشرع بعضها معقول يدرك بالعقل وبعضها غير معقول لا حظّ للعقل فيه، فكان ورود الشرع بياناً لذلك.

والثالث: أن في إنزال الكتب وإرسال الرسل إلزام الحجة على المكلف.

بيانه: أن الله تعالى لما أعطى الإنسان عقلاً كاملاً، وقوة إدراك موجبة للعلم، فإنزال الكتب وإرسال الرسل حتى يتطابق السمع والعقل، ويتقوى كل واحد منهما بالآخر فيحصل كمال العلم بأحكام الشرائع الإلهية أصولها وفروعها، وينقطع عذر المكلف

---

(1) انظر: الغنية في الأصول (ص٢٧)، والتبصرة (١٦١/١).

(2) هذا متفرعٌ على القول بأن معرفة الصانع واجبٌ بمجرد العقل قبل ورود السمع، وهو مذهب المعتزلة، وذهب إليه كثيرٌ من أصحاب أبي حنيفة وخاصةً العراقيين منهم، وهو ما صرّح به المؤلف. انظر: تقويم الأدلة (ص٤٤٢)، وقواطع الأدلة (٥٥/٣)، وأصول الفقه للامشي (ص٣٥)، والبحر المحيط (١٥٦/١).

(3) انظر: أصول الفقه للامشي (ص٣٥).

مـن كـل وجـه، وهـذا هـو المـراد مـن قولـه تعـالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1].

وقوله: لو كان العقل حجة لكان رجوعاً إلى غير الله تعالى والرسول عليه السلام، والنص ينفي ذلك.

قلنا: الرجوع إلى العقل رجوع إلى كتاب الله تعالى، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[2]، وهذا استفهام بمعنى الأمر بإجماع أئمة التفسير[3]، وإذا كان كذلك كان التمسك بالمعقول تمسكاً بكتاب الله تعالى.

وقوله: لو ثبت الحكم بالعقل لزال بزواله، وليس كذلك.

قلنا: لم قلتم بأن اللازم منتفٍ، وهذا لأن العقل شرط للخطاب وصحة التكليف وقيام الأهلية وتوجه الخطاب بناء عليه، ومعلوم أن الشيء ينتفي بانتفاء شرطه، فلِمَ قلتم بأن الشرع لم يزل في حق من زال عقله !، حتى ولو جُنّ جميع العالَم لارتفع الشرائع كلها لانتفاء الأهلية وصحة الخطاب، ولهذا قال بعض العلماء: لو جُنّ وامتد شهراً ثم أفاق لا يلزمه قضاء ما مضى[4].

وقوله: لو كان العقل حجة لكان حجة في مقادير الشرائع.

---

(1) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

(2) خُتمت آياتٌ كثيرةٌ في كتاب الله تعالى بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ومنها ما ورد في الآية رقم (٤٤) من سورة البقرة.

(3) المشهور عند المفسرين أن الاستفهام في قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ للإنكار والتوبيخ. انظر: تفسير البحر المحيط (٨/١٧٣)، وفتح القدير (١/٨٩، ١٢٢).

وهو استفهامٌ انكار على ترك إعمال العقل، فهو في معنى الأمر بإعمال العقل، وهو الذي عناه المؤلف.

(4) انظر: تبيين الحقائق (٢/٤٨٢)، والبحر الرائق (٥/٣٧).

قلنا: ما ذكرنا من الأمور تعبدي، فإن العقل وإن كان لا يهتدي إلى معرفتها تفصيلاً إلا أنه يهتدي إليها إجمالاً، فإن هذه الأوضاع صدرت ممن قوله وفعله حجة فلا بد من اشتمالها على الحكمة والمصلحة في نفس الأمر.

فالحاصل: أن العقل معتبر لإثبات الأهلية لأحكام الشرع[١]، لا أنه مثبت وموجب لها بنفسه، وإنما هو مؤكد للأدلة الشرعية[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه سبحانه المرجع والمآب.

تمت[٣]هذه النسخة المباركة في شهر شعبان المبارك يوم الجمعة، أربع وأربعين وألف من هجرة النبوية[٤].

* * *

---

(١) اتفقت كلمة العلماء على أن العقل هو مناط التكليف. انظر: المنتخب في أصول المذهب (ص٣٠٦)، والبحر المحيط (٩٠/١).

(٢) وهو المذهب الحق فيما يتعلق بكون العقل مناطاً لأهلية التكليف، وبكونه كاشفاً عن أحكام الشريعة ومظهراً ومعرّفاً لها.

(٣) ورد في نسخة (أ) : (تم) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) ورد في آخر النسخة (ب): [والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده آمين آمين آمين].

ثبت المراجع:

١. الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر دار الراية بالرياض.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤. الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد أبو الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب، الطبعة الولى سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٦. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، لبنان، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٦م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق وتعليق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، طبع بالمطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

١٠. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١١. بـدائع الـصنائع فـي ترتيـب الـشرائع، لعـلاء الـدين أبـي بكـر بـن مـسعود الكاسـاني الملقـب بملـك العلمـاء (ت ٥٨٧هـ)، طبـع فـي مطبعـة شـركة المطبوعـات العلميـة بمـصر، الطبعـة الأولـى، سـنة ١٣٢٧هـ.

١٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسـم بـن قطلوبغا، طُبع بمطبعـة العاني ببغداد سـنة ١٩٦٢م.

١٣. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الفيروزآبادي، تحقيـق الدكتور محمد حسـن هيتو، الناشـر دار الفكر بدمشـق، طبعة مصورة سـنة ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٠م.

١٤. تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، لفخـر الـدين عثمـان بـن علـي الزيلعي، المطبعـة الكبـرى الأميريـة ببولاق مصر، الطبعة الأولى سـنة ١٣١٥هـ.

١٥. تفـسير البحـر المحيط، لأبـي حيـان محمـد بـن يوسـف بـن حيّـان الأندلسـي، تحقيـق علـي معـوض وعادل أحمد، الناشـر دار الكتب العلمية سـنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٦. التقريـر والتحبيـر، لابـن أميـر الحـاج (ت ٨٧٩هـ)، علـى تحريـر الكمـال ابـن همـام فـي علـم الأصـول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشـافعية، الناشـر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانيـة سـنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٧. تقـويم الأدلـة فـي أصـول الفقـه، لأبي زيـد عبيـد الله بـن عمـر الدبوسـي، تحقيـق الـشيخ خليـل محيي الدين الميس، الناشـر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سـنة ١٤٢٠ه /٢٠٠١م.

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفـضل شـهاب الـدين أحمـد بـن علـي بـن محمـد بـن حجـر العـسقلاني، تحقيـق وتعليـق الـدكتور شـعبان محمـد إسـماعيل، الناشـر مكتبـة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سـنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٩. التنقيحات في أصول الفقه، لشـهاب الـدين يحيـى بـن حـبش الـسهروردي، تحقيـق وتعليـق الأسـتاذ الـدكتور عيـاض بـن نـامي الـسلمي، الناشـر مكتبـة الرشـد بالريـاض، الطبعـة الأولـى سـنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠. تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشـاه الحسـيني الحنفي الخراسـاني البخاري المكـي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشـافعية، لكمال الدين محمد

بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٢ هـ.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٣. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٠– ١٩٩٠.

٢٤. الدين في الهند والصين وإيران، لأبكار السقاف، الناشر مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٢٥. روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني، طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٧. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله، وعلّق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.

٢٩. سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٠. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.

٣٢. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤. شرح التلويح، لسعد الملة والدين التفتازاني، وهو حاشية على التوضيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة، مطبوع مع التوضيح وشرح الشروح لمولوي شريف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

٣٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٧. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، مطبوع بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر، ودار الرفاعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤٠. علَم الجذل في عِلْم الجدل، لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق فولفهارت هاينريش، الناشر دار فرانز شتاينر بفيسبادن سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٤١. الغنية في الأصول لمنصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق الدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٤٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر دار الفكر ببيروت سنة ١٩٨٣/١٤٠٣م.

٤٣. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٤. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، الناشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٤٥. الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم، تحقيق إبراهيم رمضان، الناشر دار المعرفة ببيروت، سنة ١٣٩٨ / ١٩٧٨م.

٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق محمد النعساني، الناشر دار المعرفة ببيروت، لبنان.

٤٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي بإشراف زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي.

٤٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٩. كتاب الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق وتعليق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، الناشر مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥هـ.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الناشر الدار السّنّية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطني الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، الناشر دار الكت بالعلمية ببيروت، لبنان، سنة ١٤٣١هـ ١٩٩٢م.

٥٤. المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٣ه / ١٩٧٣م .

٥٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٧. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٥٨. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.

٦٠. مسند الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٦١. مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الناشر مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٦٢. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط, الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٥هـ.

٦٣. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وكراتشي بباكستان، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٦٤. المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٥. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، طبع بمطبعة الزاهر الحديثة بالموصل، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالجمهورية العراقية.

٦٦. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٧. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي ودار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٦٨. المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٦٩. المنتخب في أصول المذهب، المشهور بالمنتخب الحسامي، لمحمد بن محمد بن عمر حسام الدين الإخسيكثي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العوضي، الناشر دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٧٠. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م.

٧١. موطأ الإمام مالك، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٢. الموضوعات، لرضي الدين الحسن بن محمد الصغاني، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٧٣. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٤. الوفيات، لتقي الدين محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢– ١٩٨٢.

* * *